

2719

1,3 نوفمبر 2015

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتبكم بتاريخ 04 نوفمبر 2015.

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

1. النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات بيع بالتفصيل للمرطبات والحلويات على حالتها من قبل شركة

2. هل يتوافق تاريخ طرح الأداء على القيمة المضافة مع التاريخ الوارد بالفاتورة الصادرة عن المزود الأجنبي أو تاريخ دفع المبلغ المستوجب.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1. تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات بيع الحلويات والمرطبات على حالتها من قبل شركة ، وذلك طبقا لأحكام العدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2. تضمنت المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2014 أن الحريف الخاضع للأداء والذي أنجز الخصم من المورد، ينتفع بطرح الأداء على القيمة المضافة على أساس الفواتير الصادرة من الخارج حتى لو لم تكن تستجيب لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، أو العقود المبرمة في الغرض على أساس شهادة في الخصم من المورد وذلك من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملاته بعنوان نفس الشهر.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن طرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بالفاتورة الصادرة عن المزود الأجنبي يتم على أساس الشهادة في الخصم من المورد فإنّ طرح المذكور يتم في تاريخ الدفع وليس في تاريخ الفاتورة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي